

شرح متن النبذة في الفقه الشافعي - للعلامة عبد الرحمن المشهور

صاحب (بغية المسترشدين) - 22

ليبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نعمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليه اما بعد فبعد ان انتهى المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة في مختصره. المسمى بالنبذة في الفقه من الكلام على صلاة الجماعة. وتم شرح ذلك في اللقاء السابق - [00:00:19](#)

اللقاء الواحد والعشرين اه في بعد ذلك تكلم المصنف رحمه الله تعالى عن احكام صلاة الجمعة وصلاة الجمعة الافصح ضم الميم الجمعة هكذا ويصح اسكانها بل قال بعضهم ان الميم مثلثة - [00:00:44](#)

وسميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل غير ذلك وكانت تسمى في الجاهلية يوم العروبة وصلاة الجمعة فرض عين. ولذا قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب على الحر المكلف نقول ويجب على المسلم الحر المكلف الذكر المقيم الصحيح - [00:01:06](#)

فهذه اه ستة اوصاف. واذا فصلناها تكون سبعة المسلم الحر المكلف يمكن ان اقول البالغ العاقل الذكر المقيم الصحيح فلا تجب الجمعة الا على من اتصف بهذه الاوصاف دون الكافر والعبد والصغير والمجنون والمرأة والمسافر - [00:01:33](#)

والمريض والمريض مرظا يشق معه الحضور اليها لكن المريض اذا حضر الى محل اقامة الجمعة وجبت عليه وحرم عليه ان ينصرف قبل ان صنيها قال المصنف رحمه الله تعالى ويحرم عليه تركها اي ويحرم على من اتصف بصفات الوجوب ان يترك - [00:02:01](#)

صلاة الجمعة وذلك للوعيد الشديد في ذلك اي في تركها ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك ثلاث جمعات تهاونا ختم الله على قلبه ويحرم ايضا الاشتغال عنها كما قال المصنف - [00:02:29](#)

فنقول ويحرم على من تجب عليه الجمعة الاشتغال عنها. ولو محترفا اي صاحب حرف حرفة كنجار وبناء ونحوهما او فقيرا محتاجا سواء كان انشغاله ببيع او بغيره ولو طلب علم - [00:02:53](#)

او عبادة بعد ولو طلب علم او عبادة بعد الشروع في الاذان الثاني اي يحرم الانشغال بعد الشروع في الاذان الثاني ولو عقد البيع في هذا الوقت فانه لا يبطل - [00:03:17](#)

مع حرمة تعاطيه ويكره الاشتغال عن الجمعة بعد الزوال اي بعد دخول الوقت وقبل الاذان الثاني ويستحب التبكير لها من الساعات الاولى في اليوم والاشتغال بالذكر كقراءة سورة الكهف وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما جاء في الأحاديث - [00:03:39](#)

وتدرك الجمعة بادراك ركعة بخلاف الجماعة فانها تدرك مع الامام ما لم يسلم اما الجمعة فتدرك بادراك ركعة لان الجماعة شرط فيها ولا يجوز السفر من بلدها يوم الجمعة هكذا يقول المصنف - [00:04:06](#)

اي لا يجوز لمن وجبت عليه ممن اجتمعت فيه الشروط السابقة السفر سواء كان السفر سفرا طويلا او قصيرا من بلدها اي من بلد اقامتها يوم الجمعة اي بعد الفجر يوم الجمعة - [00:04:29](#)

بخلاف ما لو سافر قبل الفجر فانه يجوز له ذلك وكما سيأتي انه يكره السفر ليلة الجمعة قال المصنف رحمه الله تعالى ولا يجوز له السفر من بلدها يوم الجمعة الا لبلدة اخرى تصلى فيها الجمعة - [00:04:49](#)

عهد حصول المقصود بذلك ويكره السفر ليلة الجمعة قال رحمه الله تعالى ومن ترك الجمعة واحدة ومن ترك الجمعة واحدة ولو قال اصلها ظهرا يقتل حدا وقوله ومن ترك الجمعة واحدة مثل ذلك ايضا من ترك الطهارة للصالح او ترك شرطا من شروط الصلاة -
00:05:11

او ترك ركنا من اركانها مما لا خلاف فيه او فيه خلاف واهن جدا. اي ضعيف جدا كصلاة الجمعة باثنين مثلا فهذا فيه خلاف لكنه ضعيف جدا من كان شأنه ذلك فانه يقتل - 00:05:39

فانه يقتل. ولذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ترك الجمعة واحدة ولو قال اصلها ظهرا يقتل حدا وقوله ولو قال اصلها ظهرا لانه سيترك الجمعة بلا قضاء لان الضهر ليس قضاء عن الجمعة - 00:06:04

وقوله يقتل حدا يقتل اي بخروج وقتها وقوله حدا اي ان حكمه بعد قتله حكم المسلمين فيجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين بخلاف من جحد فرضيتها فيقتل ردة - 00:06:27

ولو كان مصليا لانكاره امرا مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة قال المصنف رحمه الله تعالى كمن ترك صلاة مفروضة اي يقتل حدا من ترك صلاة مفروضة اي عينا فمن ترك صلاة مفروضة عينا ليس فرض كفاية كصلاة الجنازة. من ترك صلاة مفروضة عينا -
00:06:53

ولو لم يكن جاحدا لفرضيتها فانه يقتل. اي يقتل حدا فلذلك نقول يقتل بخروج وقت العذر. ولا يجوز قتله دون تقدم الطلب من الامام او نائبه بهم قال المصنف رحمه الله تعالى بلا عذر اي - 00:07:25

اذا ترك صلاة مفروضة بلا عذر. اما لو تركها بعذر كنوم ونسيان واكراه فانه لا يقتل ويكون معذورا بذلك. ويجب عليه ان يصلها لان الواجب اذا فات بعذر وجب تداركه والله اعلم - 00:07:47

ثم في هذا الفصل من المستحسن ان نذكر تنمة تتعلق بشروط صحة الجمعة بعد ان ذكر المصنف رحمه الله تعالى شروط وجوبها فشروط صحة الجمعة منها ان تكون الجمعة في وقت الظهر. فلو خرج الوقت وهم فيها - 00:08:13

فانها لا تصلى الجمعة وانما تصلى ظهرا ومن الشروط ان تقام الجمعة في بلدة فلا تصح اقامة اهل الخيام للجمعة ومن الشروط ايضا انه لا تسبقها جمعة ولا تقارنها جمعة اخرى في البلد - 00:08:31

ومن الشروط ان تصلى جماعة باربعين من اهل الكمال. وهم مسلمون بالغون عقلاء ذكورا احرارا مستوطنين وآآ نقول اه الاستيطان شرط في الانعقاد لكن الاقامة شرط في الوجود فتجب الجمعة على المقيم لكن لا تنعقد به. وتجب الجمعة على المستوطن وتنعقد به - 00:08:51

ومن الشروط ايضا ان يتقدم الصلاة خطبتان واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى فيهما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما اي في الخطبة الاولى والثانية. الوصية بالتقوى بالحث على طاعة او النهي عن معصية فيهما - 00:09:23

الركن الرابع ان يقرأ اية كاملة مفهومة في احدى الخطبتين والركن الخامس والاخير الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه اجمعين - 00:09:44